## المبحث الثاني: الإيرادات العامة

لتغطية النفقات العامة الواردة في الميزانية تسعى الدولة إلى التنويع من مصادر دخلها وتختلف طريقة حصول هذه الأخيرة على إيراداتها باختلاف الأسلوب الذي تتبعه للوصول الى تلك الغاية فتارة تتعامل الدولة بنفس الأسلوب المتبع من قبل الأفراد وتارة أخرى تتدخل بسلطاتها وامتيازاتها من أجل الحصول على مئونتها (الإيرادات):

لقد حدد المشروع الجزائري قائمة هذه الإيرادات في المادة 15 من القانون العضوي الجديد 18-15[1] وهي موارد كلها ذات طبيعة نهائية. ويمكن أن نلخص ترتيبها في الجدول "أ" من الميزانية الملحق بقانون المالية حسب الشكل التالي:

- موارد الجباية العادية
- موارد الجباية البترولية
- الموارد الأخرى غير الجباية

### ***أولا: موارد الجباية العادية:***

تحتوي موارد الجباية العادية على مجموع الإيرادات التي يكون مصدرها الضرائب والرسوم الإدارية.

1- **الضريبة:** مبلغ من النقود تقتطعه الدولة جبرا بصفة نهائية وبدون مقابل بغرض إشباع الحاجات العامة. من بين خصائص الضريبة:

- مبلغ من النقود، أي مبدئيا لا تدفع عينا.

---

[1] - **المادة 15** من القانون العضوي 18-15 "تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي:
1 - الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات،
2 - مداخيل الأملاك التابعة للدولة،
3 - مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى،
4 - المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى،
5 - مختلف حواصل الميزانية،
6 - الحواصل الاستثنائية المتنوعة،
7 - الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا،
8 - الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة."

- الطابع الجبري، يظهر من تسمية الضريبة عنصر الجبر ولو أن الضريبة تدفع سلفا بإرادة المكلف ولكن تحرك آلة الجبر بمجرد رفض المكلف دفع الضريبة.
- الطابع النهائي، أي أن الضريبة تقتطع بصفة نهائية دون إمكانية ردها وهذا تمييزا لها عن بعض الاقتطاعات الأخرى التي تلتزم فيها الدولة بردها كالقرض العام.
- عدم وجود مقابل. الضريبة تقتطع دون حاجة الدولة إلى تقديم مقابل، خلافا للرسم مثلا الذي يقدم نظير حصول الشخص على خدمة تقدمها له الدولة. لكن لابد الإشارة هنا إلى بعض النظريات المفسرة لهذا الاقتطاع (وجود تضامن بين المكلف بالضريبة والأفراد داخل المجتمع).

2- **الرسم**: هو اقتطاع مالي جبري لفائدة شخص عام مقابل الخدمات التي يؤديها دون أن يكون هناك تعادل بين الخدمة والمبلغ المدفوع. (مثاله مصاريف التسجيل).

- الطابع الجبري، مثله مثل الضريبة، لكن لا يظهر الجبر إلا عند طلب الخدمة.
- وجود مقابل. بخلاف الضريبة، الرسم لديه مقابل مباشر وهي الخدمة المقدمة من طرف الشخص العام. (قد تكون نشاط كالتعليم أو امتياز كالحصول على جواز السفر أو رخصة حمل السلاح أو تسهيل كرسوم الموانئ)[2].

رغم الفارق الواضح بين الضريبة والرسم إلا أن المشرع الجزائري لم يعتد في كثير من الحالات بهذا الفرق النظري مستعملا مصطلح الرسم كمرادف للضريبة ومثال ذلك **الرسم على القيمة المضافة**. **الرسم على النشاط المهني**. **الرسم العقاري** ...، تشكل هذه الرسوم في واقعها ضرائب حقيقة تدفع للدولة جبرا وبدون مقابل[3].

---

[2] - قد يقع خلط بين مصطلح الرسم وبعض الاقتطاعات الأخرى وهي الإتاوة والثمن العام والرسم شبه الجبائي.
- **الإتاوة:** هي دفع مبلغ من النقود يتم بطريقة دورية مقابل حقوق استغلال (براءات الاختراع، وحقوق تأليف، استغلال العلامة التجارية، المناجم، والأراضي الفلاحية...الخ) أو هو مقابل استغلال مرفق عام.
- **الثمن العام:** هو المبلغ الذي يدفع مقابل خدمة أو سلعة تقدمها هيئة عامة ذات طابع صناعي أو تجاري وهو يعادل قيمة الخدمة أو السلعة المؤدية و يحدد عن طريق مرسوم.
- **شبه الجباية:** تعتبر رسوم شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات. المادة 20 من القانون العضوي 18-15.

[3] - يلس شاوش بشير، المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص. 30.

تشمل الموارد العادية ذات الطابع الجبائي على حاصل كل من الضرائب المباشرة على الدخل والضرائب على رقم الاعمال، والضرائب غير المباشرة ورسوم التسجيل والطابع وأخيرا الرسوم الجمركية.

***ثانيا: موارد الجباية البترولية:***

هي مجموع الضرائب والرسوم المفروضة على المتعاملين في مجال المحروقات في مختلف مراحل الانتاج بداية من الاستخراج إلى نقل المحروقات ثم توزيعه.

تتكون الجباية البترولية مما يلي:

- إتاوة المحروقات، وهي مبلغ تقدر نسبته ما بين 10% إلى 20% من الكمية المنتجة يدفع إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط" (ALNAFT).
- الرسم المساحي، يدفع حسب المساحة المقررة للبحث. قيمته 30.000 دج للكم$^2$.
- الضريبة على دخل المحروقات، يحسب على أساس قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال. وتقدر نسبته ما بين 10% إلى 50%.
- الضريبة على الناتج.
- الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد.
- الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبب.
- الرسم العقاري.
- الرسم على حرق الغاز.
- رسم خاص بالمياه.
- الضريبة على أرباح الشركات 30%.
- حقوق التحويل 01% من مبلغ المعاملة.

**ثالثا: الموارد *الأخرى غير الجبائية*:**

تحتوي الموارد العادية غير الجبائية على الخصوص على حاصل كل من أملاك الدولة ومساهمات المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة وموارد أخرى.

1- **موارد أملاك الدولة**: يحتوي هذا النوع من الموارد على مجموع العائدات التي تتحصل عليها الدولة من خلال استغلال ممتلكاتها العقارية أو المنقولة أو عند التنازل عنها بعوض.

**سؤال**: ماهي مجالات أملاك الدولة؟

تشمل أملاك الدولة مجموع الأموال والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة في شكل أملاك عمومية أو خاصة.

**أ- الأملاك العمومية للدولة (الدومين العام)**: وهي الأملاك التي لا يمكن ان تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها. فهي الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوع تحت تصرفهم إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام.

نظرا لطبيعة الأملاك العمومية وغرضها فقد متعها المشرع بحماية خاصة فيجعلها غير قابلة **للتصرف** ولا **للتقادم** ولا **للحجز** طبقا للمادة 689 ق.م. الجزائري.

تتكون الأملاك العامة للدولة من:

- الأملاك طبيعية وهي التي ليس للإنسان دخل في وجودها.

- الأملاك اصطناعية وهي التي تدخل الإنسان في وجودها وإنشائها.

- **الأملاك الطبيعية**: مثالها الشواطئ، قعر البحر الإقليمي، مجاري المياه، البحيرات، المجال الجوي الاقليمي، الثروات الطبيعية السطحية والجوية (كالمحروقات، الماء، المعادن المختلفة ...)، المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر، الثروات الغابية ...الخ.

- **الأملاك الاصطناعية**: تضم الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، السكك الحديدية، الموانئ والمطارات (مدينة أو عسكرية). الطرق العادية أو السريعة. المنشآت الفنية الكبرى كالجسور والسدود، الآثار والمتاحف، المنشآت الأساسية (الثقافية والرياضية) المباني العمومية التي تأوي مؤسسات الدولة.

**ب– أملاك الدولة الخاصة**: يقصد بها جميع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية وهي تشمل المباني والأراضي غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية الوطنية، العقارات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني، الأراضي الجرداء، العتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة وإداراتها. الأملاك المخصصة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، حطام السفن. الأملاك المحجوزة والمصادرة التي اكتسبتها الدولة، الأراضي الفلاحية والرعوية التي تملكها الدولة.

**2– الحواصل المختلفة** : وهي كافة الموارد التي لا يكون مصدرها الإخضاع الجبائي أو أملاك الدولة ومن حيث عائدها في الميزانية فهي ضعيفة، ومنها:

– الغرامات التي توقعها الجهات القضائية والإدارية على المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤدات من طرف الدولة والناتجة عن نشاطاتها التجارية والصناعية والمالية.

– مداخيل الدولة من مساهماتها في المؤسسات العمومية الاقتصادية.

– المساهمات والهبات والهدايا عندما تتخذ شكل نقدي.

**3– القروض العامة**[4]:

لعبت القروض العامة دورا مهما كمصدر من مصادر الإيرادات العامة غير العادية منذ القدم، حيث كان يلجأ إليها لسد بعض النفقات غير العادية الناجمة عن مخلفات الحروب والكوارث الطبيعية وقد

[4] - يعرف القرض بأنه وسيلة تسبيقيه للحصول على إيرادات مستقبلية. في المفهوم التقليدي للمالية العامة يقترب القرض الخاص الذي يلجأ إليه الأشخاص من القرض العام الذي تستخدمه الدولة.

تطور مفهومه في الوقت الحاضر كمصدر لا يمكن الاستغناء عنه سواء في الميزانية العامة أو في العمليات على الخزينة العامة[5].

يعرّفه الفقه بأنه ذلك المال الذي تتحصل عليه الدولة عند لجوئها على الجمهور أو البنوك أو المؤسسات المالية مقابل تعهدها بدفع فائدة سنوية محددة على المبالغ المدفوعة والتزامها برد قيمة هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على أقساط بحسب شروق القرض. رخص القانون العضوي 18_15 المتعلق بقوانين المالية للسلطة التنفيذية باللجوء إلى القرض العام عند الحاجة إليه لتمويل المشاريع الاستثمارية مع مراعاة توازن الميزانية: (يرخص قانون المالية للدولة بالاقتراض ومنح الضمانات، وذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدّين العمومي الساري).[6]

[5] - تحتل القروض العامة مكانة معتبرة في ميزانيات الدولة الحديثة بعد ما كانت سابقا تدرج ضمن الايرادات غير العادية.
[6] - المادة 21 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.